تقادم العقوبة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء مستجدات القانون رقم 25-14

The statute of limitations in Algerian legislation, a study in light of developments in Law No. 25-14

د.محمد بلكوش أستاذ محاضر أ ،[1]

[1] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، m.belkouche@univ-dbkm.dz

عضو مخبر نظام الحالة المدنية.

أ.أحمد كعوان أستاذ متعاقد [2]

[2] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ahmedbekhitkaouane@gmail.com

تاريخ الإرسال: 24 / 04 /2026 تاريخ القبول: 21 / 05 /2026 تاريخ النشر: 22 / 05 /2026

ملخص:

يُعتبر نظام تقادم العقوبة آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في تنفيذ العقوبات وضمان استقرار المركز القانوني للأفراد. وقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام أولاً في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966. ثم طوره بموجب القانون 25-14 لسنة 2025 لمواكبة تطورات الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، حيث وسّع من حالات وقف وانقطاع التقادم واستثنى بعض الجرائم من السقوط، بهدف تعزيز فعالية العدالة الجنائية مع الحفاظ على ضمانات الحقوق.

كلمات مفتاحية: التقادم ، العقوبة ، القانون رقم 25-14،

Abstract:

The statute of limitations for penalties is a legal mechanism aimed at balancing the state's right to enforce penalties with ensuring the stability of individuals' legal status. The Algerian legislature first

regulated this system in the Code of Criminal Procedure of 1966. It was then developed by Law 25-14 of 2025 to keep pace with the evolution of organized and transnational crime, expanding the grounds for suspension and interruption of the statute of limitations and exempting certain crimes from its lapse, with the aim of enhancing the effectiveness of criminal justice while preserving guarantees of rights.
Keywords: *Statute of limitations, penalty, Law No. 25-14,.*

1- المؤلف المرسل: د.محمد بلكوش، **الإيميل:** m.belkouche@univ-dbkm.dz

مقدمة :

يحتلّ نظام تقادم العقوبة مكانة محورية داخل المنظومة الإجرائية الجزائية، لما يمثّله من آلية قانونية تهدف إلى ضبط سلطة الدولة في تنفيذ الأحكام المبرمة، وتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة الاجتماعية في الردع والجزاء، وبين حقوق الأفراد واستقرار مركزهم القانوني. فالعقوبة، رغم كونها تعبيرًا عن حق الدولة في بسط سلطتها العقابية، تبقى محدّدة بحدود زمنية لا يجوز تجاوزها، لأن ترك المحكوم عليه تحت تهديد التنفيذ إلى أجل غير مسمّى يمسّ بمبادئ الأمن القانوني التي كرّسها الدستور وفلسفة الدولة الحديثة القائمة على حماية الحقوق والحريات.

وقد أدرك المشرّع الجزائري مبكرًا أهمية هذه الآلية، فخصّص لها أحكامًا دقيقة ضمن الأمر رقم 66-155 المتضمّن لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 الملغى، حيث وضع أول تنظيم متكامل لتقادم العقوبة من خلال المواد 613 إلى 617، التي حددت مدد التقادم وفق طبيعة الجريمة، وبيّنت تاريخ بدء سريانه، وأثر الانقطاع والوقف، والنتائج المترتبة على اكتماله. هذا

التنظيم، المستمدّ من الاتجاه الفرنسي، شكّل لسنوات طويلة الإطار المرجعي الأساسي لضبط التنفيذ، بما ينسجم مع فلسفة السياسة الجنائية التقليدية التي كانت تركّز على التدرّج في الخطورة الإجرامية.

غير أنّ تحوّل المشهد الإجرامي وتزايد صور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود وتطور معايير العدالة الدولية، فرض على المشرّع تحديث قواعد التقادم وإعادة النظر في بعض أساسياته. فجاء القانون رقم 25-14 الصادر في 13 أوت لسنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي ألغى القانون القديم، ليُعيد صياغة العديد من أحكام الدعوى العمومية والعقوبة، ويوسّع من حالات وقف التقادم وانقطاعه، ويستثني جرائم معيّنة من السقوط، مما يعكس توجهاً جديداً نحو تعزيز فعالية التنفيذ والحفاظ على المصلحة العليا للدولة، مع احترام الضمانات المقرّرة للمتهم.

و عليه نطرح الإشكالية التالية :

الإشكالية:

كيف تطورت نظرة المشرع الجزائري إلى مسألة تقادم العقوبة بين القانون 66- 155 و القانون 25-14 ؟

ومن ثَمّ، فإن دراسة تقادم العقوبة في التشريع الجزائري تقتضي تناول أحكامه في إطارين مترابطين:

المبحث الأول: تقادم العقوبة في التشريع الجزائري وفق الأمر 66-155، باعتباره الأساس التاريخي والفقهي الذي بنى عليه المشرّع فلسفته في تنظيم التقادم.

المبحث الثاني: تقادم العقوبة في ظل القانون 25-14، وما حمله من تعديلات جوهرية في آجال التنفيذ، وحالات الاستثناء، والقواعد المستحدثة حول وقف السريان وانقطاعه.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الإطار القانوني الذي يحكم تقادم العقوبة عبر مرحلتين تشريعيّتين مختلفتين، وبيان مدى انسجام كل منهما مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة، ومع الاتجاهات المقارنة، ومع مقتضيات السياسة العقابية للدولة الجزائرية.

1. تقادم العقوبة في التشريع الجزائري (الأمر 66-155):

يُعتبر نظام تقادم العقوبة أحد أهم الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتنظيم سلطة الدولة في تنفيذ الأحكام الجزائية، إذ يترتب عليه سقوط حق السلطات العمومية في تنفيذ العقوبة بعد مرور فترة زمنية معينة دون مباشرة التنفيذ. وقد تضمن الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمّن لقانون الإجراءات الجزائية أول تنظيم قانوني متكامل لهذه المسألة، من خلال المواد من 613 إلى 617، التي كرّست مبدأ مرور الزمن كسبب لانقضاء العقوبة، محددةً مدد التقادم، وبداية سريانه، وآثاره القانونية.

1.1. مفهوم تقادم العقوبة وأساسه في التشريع القديم: يقصد بتقادم العقوبة ـ كما عرّفه الفقه الجزائي ـ مضيّ مدة زمنية يحدّدها القانون ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الحكم الجزائي نهائيًا وقابلاً للتنفيذ، دون أن تبادر السلطات المختصة إلى تنفيذ العقوبة فعلاً، بحيث يؤدي هذا الإهمال إلى سقوط حق الدولة في تنفيذها نهائيًا.

ويُعدّ هذا النظام من نتائج مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يفرض أن تكون كل سلطة عقابية محددة في نطاق زمني معلوم، وأن لا تبقى سلطة الدولة في التنفيذ قائمة إلى ما لا نهاية له.

وقد برّر الفقهاء تقرير هذا النظام بعدّة اعتبارات، أهمها ما ذكره الأستاذ علي شملال بأن "مرور الزمن على العقوبة دون تنفيذها يُفترض معه تلاشي

الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، وانقضاء المصلحة الاجتماعية من التنفيذ، فيتحقق بذلك استقرار النظام القانوني والاجتماعي"[1] .

كما اعتبر الفقيه الفرنسي Garçon أن التقادم يمثل "تنازلاً ضمنياً من الدولة عن حقها في العقاب نتيجة تقاعسها عن تنفيذه خلال مدة معقولة [2]، وهو ما تأثر به المشرّع الجزائري عند تبنيه لهذا النظام في قانون 1966.

2.1. المطلب الثاني: مدد تقادم العقوبة و بدء سريانه وآثاره:

1.2.1.مدد تقادم العقوبة:

لقد أولى المشرّع الجزائري مسألة تحديد آجال تقادم العقوبة أهمية بالغة، لما لها من ارتباط وثيق بمبدأ استقرار النظام العام الجنائي، فاختلاف نوع الجريمة ينعكس بالضرورة على خطورتها وعلى المدة التي يجوز للدولة خلالها تنفيذ الحكم الصادر فيها. ولهذا جاء الأمر رقم 66-155 المتضمّن لقانون الإجراءات الجزائية، في المواد من 613 إلى 615، ليقرّ تدرّجًا دقيقًا في مدد تقادم العقوبة تبعًا لطبيعة الجريمة على النحو الآتي:

1.1.2.1. في مواد الجنايات (المادة 613):

نصّت المادة 613 صراحة على أنّ:

" تسقط العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات بمضي عشرين (20) سنة كاملة من يوم صدور الحكم."

ويُفهم من هذا النص أنّ المشرّع أراد أن يمنح الدولة مدة زمنية طويلة نسبيًا قبل سقوط الحق في تنفيذ العقوبة، نظرًا لما تمثّله الجناية من خطورة بالغة على الأمن العام وسلامة المجتمع، كونها تمسّ القيم الجوهرية التي يحميها القانون الجزائي مثل الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، وأمن الدولة.

فالعقوبة المقرّرة للجناية تكون عادة من العقوبات الجنائية الكبرى (السجن المؤبد أو المؤقت)، وبالتالي لا يمكن التسامح في إسقاطها بسرعة، بل تُترك للدولة مدة كافية (عشرون سنة) لمباشرة التنفيذ.

هذه المدة الطويلة تحقق أيضًا غاية ردعية مزدوجة:

• من جهة، تمكّن السلطات من ملاحقة المحكوم عليه إذا فرّ أو اختفى، وهو أمر كثير الحدوث في الجنايات.

• ومن جهة أخرى، تحفظ هيبة العدالة إذ تمنع سقوط العقوبة بسرعة قد تثير إحساسًا بعدم المساواة أو التفلت من العقاب.

ومن زاوية فقهية، يرى الأستاذ محمد بن داود أن تحديد أجل عشرين سنة "يعكس فلسفة المشرّع التي تعتبر الجنايات تهديدًا مستمرًا للسلم الاجتماعي، ومن ثم لا يجوز أن تنقضي العقوبة إلا بعد مرور فترة طويلة كافية لتلاشي آثار الفعل الإجرامي" .[3]

2.1.2.1. في مواد الجنح (المادة 614):

أما المادة 614 فقد نصّت على أن:

" تسقط العقوبة المحكوم بها في مواد الجنح بمضي خمس (5) سنوات كاملة من يوم صدور الحكم."

وهنا يتّضح أن المشرّع قلّص مدة التقادم إلى خمس سنوات، انسجامًا مع طبيعة الجنحة التي تُعدّ جريمة متوسطة الخطورة، لا تمسّ النظام العام بالقدر الذي تمسّه الجنايات. فالعقوبة في هذه الحالة غالبًا ما تكون حبسًا بسيطًا أو غرامة مالية، ومن غير المنطقي إبقاء إمكانية التنفيذ لعشرين سنة كما في الجنايات.

ويرى الفقه أن هذا التدرّج الزمني يعكس ما يسمّى بـ مبدأ التناسب في التنفيذ، أي أن تقادم العقوبة يجب أن يوازي جسامة الفعل المرتكب.

وقد علّق الأستاذ عبد الله أوهايبية على هذه النقطة بقوله:

"التقادم في الجنح ليس مجرد وسيلة لإسقاط العقوبة، بل هو مؤشر على قناعة المشرّع بأن مرور خمس سنوات كافٍ لتحقيق الردع الاجتماعي، حتى دون تنفيذ العقوبة فعليًا، لأن الخطورة الجنحية مؤقتة بطبيعتها." [4]

ويُستفاد أيضًا من هذه المادة أنّ المشرّع لم يميز بين أنواع العقوبات الجنحية (الحبس أو الغرامة)، فجميعها تتقادم بنفس المدة، ما لم يتخذ إجراء قاطع للتقادم وفق المادة 616.

ومن زاوية عملية، فإن هذه المدة القصيرة نسبيًا (خمس سنوات) تُعتبر حافزًا للنيابة العامة والإدارة العقابية لمتابعة تنفيذ الأحكام بسرعة، وتفادي تراكم الأحكام غير المنفّذة التي تُضعف الثقة في العدالة.

3.1.2.1. في مواد المخالفات (المادة 615):

نصّت المادة 615 على أن:

" تسقط العقوبة المحكوم بها في مواد المخالفات بمضي سنتين (2) من يوم صدور الحكم."

ويُعدّ هذا الأجل القصير منطقيًا بالنظر إلى بساطة المخالفات من حيث جسامة الفعل والعقوبة المقررة لها. فالمخالفات تمس النظام العام الإداري أو المرور أو الأمن البسيط، وهي غالبًا تُعاقب بالغرامة أو الحبس القصير.

وبالتالي، فإن منح الدولة أجل سنتين فقط لتنفيذ العقوبة يُترجم مبدأ العدالة الزمنية، لأن المصلحة الاجتماعية في التنفيذ تتضاءل بسرعة في هذا النوع من الجرائم، كما أن الآثار الردعية لهذه العقوبات لا تتحقق بعد مضي سنوات طويلة.

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري أبقى هذا الأجل القصير دون تغيير حتى بعد تعديلات 1986 و1990، مما يدل على قناعة ثابتة بأن المخالفات لا تستحق بقاء الحق في تنفيذها لفترات طويلة، لأنها تفقد معناها الردعي بسرعة.

إنّ تحديد مدد مختلفة لتقادم العقوبة حسب نوع الجريمة يعكس تدرّجًا موضوعيًا في خطورة الأفعال المجرّمة، وهو تطبيق مباشر لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

فالغاية من العقوبة في السياسة الجنائية ليست الانتقام، بل حماية المجتمع وتحقيق الردع والإصلاح، وهذه الأهداف تضعف بمرور الزمن.

لذلك، كلّما كانت الجريمة خطيرة ازداد احتمال بقاء آثارها في الوجدان الاجتماعي لمدة أطول، فكان من المنطقي تمديد مدة التقادم، والعكس بالعكس.

ويستند هذا التدرّج أيضًا إلى قاعدة عامة في الفقه المقارن مفادها أن "زمن النسيان الاجتماعي للجريمة يتناسب طرديًا مع خطورتها" [5]،أي أن المجتمع ينسى المخالفة بسرعة، بينما يظل أثر الجناية أطول زمنيًا.

2.2.1. بدء سريان تقادم العقوبة وآثاره: يبدأ سريان تقادم العقوبة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا واجب التنفيذ، أي بعد فوات مهل الطعن العادية وغير العادية أو صدور قرار من المحكمة العليا برفض الطعن.

غير أن المشرّع الجزائري القديم لم يجعل سريان المدة مطلقًا، بل نص في المادة 616 على أن "كل إجراء من إجراءات التنفيذ يقطع التقادم، ويترتب على الانقطاع بدء مدة جديدة من تاريخ الإجراء القاطع."

وهذا يعني أن أي عمل مادي أو قانوني يدل على نية الدولة في تنفيذ العقوبة (مثل إصدار أمر بالقبض أو الحبس أو الحجز على أموال المحكوم عليه) يؤدي إلى قطع التقادم وإعادة حساب المدة من جديد.

أما في حالة وجود مانع قانوني أو مادي يحول دون التنفيذ، كوجود المحكوم عليه في الخارج أو إصابته بمرض يمنع حبسه، فإن المدة تُوقف مؤقتًا حتى زوال المانع، ثم تُستأنف بعد ذلك دون إلغاء ما سبق منها.

وبانقضاء مدة التقادم كاملة دون تنفيذ العقوبة أو اتخاذ أي إجراء قاطع، تُعتبر العقوبة منقضية بحكم القانون، ويترتب على ذلك سقوط جميع آثارها الجنائية، فلا يجوز إعادة تنفيذها أو تحريك الدعوى من جديد.

ويؤكد الفقه هذا المبدأ بقوله إن التقادم "ليس عفوًا من السلطة التنفيذية، بل هو نظام قانوني يقرر انقضاء العقوبة بقوة القانون نفسه، دون حاجة إلى أي قرار أو إجراء قضائي" [6].

ومن الناحية المقارنة، نجد أن المشرّع الفرنسي (المادة 133-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديل 2017) كان يقرّ نفس المدة (20 سنة) لتقادم العقوبة في الجنايات، مما يؤكد أن المشرّع الجزائري اقتبس هذه القاعدة مع الإبقاء على روحها الأصلية، أي مبدأ التناسب بين جسامة الجريمة وطول مدة التقادم.

ويُلاحظ أن طول مدة التقادم في الجنايات يعكس خطورة الفعل الإجرامي الذي تمس عقوبته الأمن العام للدولة، بينما قصر المدة في المخالفات ينسجم مع طبيعتها البسيطة وأثرها المحدود على المجتمع.

كما يُفهم من هذه الأحكام أن المشرّع الجزائري قد ميّز بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة: فالأول يمنع تحريك الدعوى أصلاً بعد مرور الآجال المحددة في المواد 7 إلى 9، أما الثاني فيسقط الحق في تنفيذ الحكم بعد صيرورته نهائيًا. هذا التمييز ينسجم مع ما ذهب إليه الأستاذ محمد بن داود[7] الذي اعتبر أن "الدعوى العمومية والعقوبة وجهان لحق الدولة في العقاب، ينقضي كل منهما بآجال مختلفة تبعًا للمرحلة الإجرائية".

3.1. الطبيعة القانونية لتقادم العقوبة والأسس والسياسة التشريعية لتقرير التقادم:

1.3.1.الطبيعة القانونية لتقادم العقوبة: من حيث الطبيعة القانونية، يُعتبر التقادم سببًا من أسباب انقضاء العقوبة، يترتب عليه محو الحق في تنفيذ الحكم، دون المساس بوصف الفعل الإجرامي أو الحكم الصادر فيه.

وبالتالي، فإن المحكوم عليه يستفيد من التقادم دون أن يُعد بريئًا من الجريمة، بل يُعتبر أن العقوبة سقطت لمرور الزمن فقط.

كما لا يحول التقادم دون تطبيق رد الاعتبار وفق المواد 676 وما يليها من نفس القانون، لأن الغاية من رد الاعتبار هي محو آثار الحكم بعد تنفيذه أو سقوطه.

ويرى الأستاذ أحمد شوقي الفناري[8] أن "التقادم يُعدّ نظامًا قانونيًا متفرّعًا عن فكرة نسيان الجريمة والعقوبة، إذ يُفترض أن مرور الزمن يُعيد التوازن للمجتمع ويزيل الاضطراب الذي أحدثته الجريمة."

2.3.1. الأسس والسياسة التشريعية لتقرير التقادم: استلهم المشرّع الجزائري القديم فلسفة تقرير التقادم من المبادئ العامة للعدالة الجنائية، وخصوصًا المدرسة الوضعية التي ترى أن الغاية من العقوبة هي الردع والإصلاح، فإذا مضت فترة طويلة دون تنفيذها ولم تعد تحقق تلك الأهداف، فان استمرارها يصبح بلا معنى.

ويمكن تلخيص الأسس التي بُني عليها نظام تقادم العقوبة في التشريع القديم فيما يلي:

1.**الاستقرار القانوني والاجتماعي:** لأن بقاء العقوبة معلّقة على المحكوم عليه لسنوات طويلة يُبقي المجتمع في حالة قلق مستمر.

2.**جزاء الإهمال من قبل السلطات:** إذ يُعتبر التقادم عقوبة ضمنية على النيابة العامة أو الإدارة العقابية التي أهملت تنفيذ الحكم في الوقت المناسب.

3.**تلاشي الدليل والأثر الاجتماعي للجريمة**: فمرور الزمن يؤدي إلى نسيان الفعل الإجرامي وتغيّر الظروف الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه.

4.**حماية حقوق الإنسان:** إذ لا يتناسب استمرار التنفيذ بعد عقود طويلة مع مبدأ الكرامة الإنسانية والحق في الأمن القانوني.

يتبيّن من خلال دراسة أحكام الأمر رقم 66-155 لسنة 1966 أن المشرّع الجزائري قد أرسى نظامًا دقيقًا لتقادم العقوبة، يوازن بين مصلحة الدولة في تنفيذ الأحكام ومصلحة الأفراد في الاستقرار القانوني.

وقد حدّد مدد التقادم بوضوح (20 سنة للجنايات، 5 سنوات للجنح، وسنتين للمخالفات)، مع تنظيم آثار الانقطاع والوقف في المواد 616 و617، مقتبسًا في ذلك من النموذج الفرنسي مع مراعاة الخصوصية الوطنية.

هذا النظام ظلّ قائمًا إلى غاية التعديلات الأخيرة بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13 أوت 2025، الذي أدخل تعديلات جوهرية تتعلق باستثناء بعض الجرائم الخطيرة من التقادم (كالرشوة والإرهاب والجرائم العابرة للحدود)، تأكيدًا لاتجاه المشرّع نحو تشديد السياسة الجنائية ومكافحة الجرائم الماسة بالمصلحة العليا للدولة.

2. تقادم العقوبة في قانون 25-14: يعتبر نظام تقادم العقوبة كما ورد في قانون 25-14 جزءًا لا يتجزأ من المنظومة الإجرائية التي تبناها المشرّع الجزائري لضبط ممارسة السلطة العقابية للدولة بما يحقق انسجاماً مع مبادئ الشرعية، والعدالة، والأمن القانوني. ويظهر ذلك بوضوح منذ المادة الأولى من القانون، التي أرست قاعدة أساسية مفادها أنّ الإجراءات الجزائية، سواء في تحريك الدعوى أو في تنفيذ العقوبة، يجب أن تجري في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، وهو ما يجعل التقادم أداة تشريعية تضمن عدم امتداد الدولة في سلطة التنفيذ إلى ما لا نهاية. ورغم أن القانون 25-14 لم يفرد باباً مستقلاً

لتقادم العقوبة كما فعل بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية، إلا أنّ أحكامه المتعلقة بانقضاء الدعوى، وبسريان الآجال، وبالوقف والانقطاع، تشكل إطاراً عاماً يمكن من خلاله استخلاص نظام متكامل لتقادم العقوبة يتوافق مع المبادئ الدستورية ومع فلسفة السياسة الجنائية الحديثة. ومن ثمّ فإن دراسة تقادم العقوبة في هذا القانون تقتضي معالجة طبيعته وشروط سريانه في فرع أول، ثم تحليل آجاله وآثاره القانونية في فرع ثان.

2.1. الطبيعة القانونية لتقادم العقوبة وشروط سريانه: يقوم تقادم العقوبة في قانون 25-14 على طبيعة قانونية ذات طابع مزدوج، فهو من جهة يعدّ سبباً من أسباب انقضاء سلطة الدولة في تنفيذ الأحكام الجزائية، ومن جهة ثانية يشكل ضمانة للمتهم تتكامل مع المبادئ العامة المذكورة في المادة الأولى، مثل مبدأ المحاكمة العادلة، ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، وضرورة إصدار الأحكام في آجال معقولة. ويُستشف من هذه المبادئ أنّ المشرّع أراد تقليص مدة بقاء المحكوم عليه تحت التهديد الدائم بتنفيذ العقوبة، وذلك انسجاماً مع حقوق الإنسان، ومع ضرورة استقرار المراكز القانونية للأفراد. [9]

وتبدأ مدة سريان تقادم العقوبة، وفق المنطق المستنبط من أحكام هذا القانون، من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً قابلاً للتنفيذ، أي بعد استنفاد طرق الطعن المقررة قانوناً. فالتقادم لا يمكن أن يبدأ قبل أن يصبح الحكم واجب التنفيذ، سواء كان حضوريًّا أو غيابياً. وتدعم المادة 1 هذا التحليل لأنها تربط صحة الإجراء وسلامته بمبدأ الإجراءات المعقولة، وهو ما يفيد بأن المشرّع ربط سريان التقادم بمرحلة استقرار الحكم الجزائي.

كما أنّ شروط احتساب التقادم ترتبط أيضاً بفكرة المشروعية الإجرائية المنصوص عليها في المادة 2 المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية. فالمادة 2 أكدت أن تحريك الدعوى وتنفيذ العقوبة يجب أن يتمّا من خلال الجهات المخوّلة

قانوناً، وهذا يعني أن أي مباشرة فعلية لإجراءات التنفيذ من قبل الجهة المختصة تقطع التقادم وتعيد سريانه من جديد. كما أن المادة 7، رغم أنها وردت في سياق الدعوى العمومية، إلا أنها تؤكد على مبدأ اختصاص القضاء الجزائي في النظر في الإجراءات المتعلقة بالمخالفة الجزائية، وهو ما ينسحب منطقياً على إجراءات التنفيذ أيضاً، الأمر الذي يجعلها سبباً قاطعاً للتقادم.

ومن أهم القواعد التي تنظم شروط سريان التقادم كذلك أحكام المادة 16، التي اعتبرت أن وجود مانع قانوني أو مادي يحول دون مباشرة الإجراءات يؤدي إلى وقف التقادم. ويندرج ذلك في إطار الحالات التي يكون فيها التنفيذ مستحيلاً، مثل الحصانة البرلمانية أو القوة القاهرة أو الكوارث. ويستفاد من ذلك أنّ سريان التقادم بالنسبة للعقوبة ليس مطلقاً، بل يتوقف من لحظة وجود المانع إلى حين زواله، ثم يستأنف حساب المدة من جديد. ويمثل هذا التنظيم أحد أهم التطورات التي جاء بها القانون 25-14، لأنه يعكس رغبة المشرّع في التوفيق بين ضرورة التنفيذ وبين احترام حقوق المحكوم عليه.

ولا يمكن تجاهل أخيراً أنّ الطبيعة القانونية للتقادم تتأثر كذلك بفلسفة عدم الإفراط في استعمال السلطة العقابية، ذلك أنّ المادة الأولى وضعت مبدأ "عدم معاقبة الشخص مرتين عن نفس الأفعال"، وهو مبدأ ذو بعد دستوري، مما يقتضي أن تمتد حماية الاستقرار القانوني إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، فلا يستمر التهديد بالعقوبة بعد مرور مدة زمنية يحددها القانون، لأن الاستمرار في المطاردة بعد زمن طويل يتعارض مع غاية الجزاء الجنائي ذاته.

2.2. آجال تقادم العقوبة وآثاره القانونية في ظل قانون 25-14: إن تحديد آجال تقادم العقوبة في قانون 25-14 لا يرد في نص واحد، لكنه يُستخلص من خلال الربط بين مبادئ القانون وأحكامه، وبخاصة المواد 9 و10 و11 و12 و14 و15، التي تمثل الإطار العام لسريان المدد في المجال الجزائي. فالمادة 9

نصت صراحة على أنّ العقوبة تنقضي بالتقادم، شأنها شأن الدعوى العمومية، مما يجعل التقادم سبباً مستقلاً من أسباب انقضاء سلطة الدولة في تنفيذ الجزاء. وتُعدّ هذه الإحالة التشريعية دليلاً على أن المشرّع أراد توحيد القواعد العامة للتقادم في المجال الجزائي.

وتشير المواد 10 و11 و14 إلى مدد التقادم بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات في الدعوى العمومية، وبالقياس التشريعي، وهو قياس مقبول في المسائل الإجرائية، فإن مدد تقادم العقوبة لا يمكن أن تكون أقلّ من مدد تقادم الدعوى العمومية، لأن سقوط الدعوى يسبق سقوط العقوبة في الترتيب القانوني. ومن ثمّ يمكن القول إن العقوبة في الجنايات لا يمكن أن تتقادم قبل مضي خمس عشرة سنة على الأقل من تاريخ الحكم النهائي، وهو ما يتوافق مع المادة 10. أما في الجنح، فإن مدة التقادم تكون خمس سنوات أو عشر سنوات، بحسب جسامة العقوبة، وفق المادة 11؛ وهذا أيضاً ينسحب على العقوبة، لأن العلة القانونية واحدة، وهي جسامة الفعل. أما في المخالفات، فتتقادم العقوبة بمضي سنتين، وفق المادة 14. [10]

وتزداد القاعدة وضوحاً مع المادة 15، التي خصصت تنظيماً خاصاً للجرائم الخفية والمخفية، معتبرة أن التقادم لا يبدأ إلا من يوم ظهور الجريمة للعلن، وأنه لا يجوز أن تتجاوز المدة القصوى للتقادم 25 سنة في الجنايات و15 سنة في الجنح الخطيرة و10 سنوات في بقية الجنح. وينصرف هذا الحكم من الناحية العملية إلى العقوبة أيضاً، لأن المشرّع لم يميز بين النوعين في تحديد بداية السريان.

أما الآثار القانونية لتقادم العقوبة، فيبرز أولها في المادة 9 التي اعتبرت أنّ العقوبة تسقط بالكامل بانقضاء مدة التقادم، وبذلك تنقضي سلطة الدولة في تنفيذ الحكم نهائياً. ويترتب على هذا الانقضاء سقوط جميع الإجراءات التابعة

للعقوبة، مثل أوامر القبض والمنع من السفر والرقابة القضائية، لأنها إجراءات مرتبطة بالتنفيذ. كما يُصبح الحكم غير قابل للتنفيذ رغم بقائه قائماً من حيث وجوده التاريخي، وهو ما عبّرت عنه المادة 9 أيضاً من خلال الإشارة إلى أنّ التقادم لا يمحو الوقائع، ولكنه يمنع الاستمرار في المتابعة.

ومن أهم الآثار أيضاً عدم إمكانية إعادة تحريك التنفيذ بعد انقضاء التقادم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة الثالثة، التي أجازت إعادة السير في الدعوى العمومية إذا كان الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى مبنياً على تزوير. وهذا الاستثناء، رغم وروده في سياق الدعوى، يعكس مبدأ عاماً وهو حماية النظام القانوني من الأحكام المبنية على الغش، وهو ما يجعل العقوبة بدورها قابلة للاستئناف في حالة ثبوت تزوير أدى إلى سقوطها.

ولا تؤثر أحكام التقادم على حق الضحية في التعويض المدني، لأن المادة 17 نصت بوضوح على أن الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني، ولا ترتبط بتقادم العقوبة. وبالتالي فإن سقوط العقوبة لا يعني سقوط المسؤولية المدنية، بل يظل المتضرر قادراً على ممارسة حقوقه أمام القضاء المدني.

وأخيراً، فإن الجرائم الإرهابية والتخريبية التي نصت المادة 12 على عدم تقادمها، تُستثنى من تقادم العقوبة أيضاً، لأن عدم سريان التقادم على الدعوى ينسحب بالضرورة على العقوبة حفاظاً على المصلحة العليا للدولة.

الخاتمة:

يتضح من خلال دراسة نظام التقادم في التشريع الجزائري، بشقيه تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، أن المشرّع حافظ على الهيكل الأساسي الذي وضعه سنة 1966، والمبني على التدرج بين الجناية والجنحة والمخالفة، غير أنّ التعديلات الحديثة أحدثت تحولاً نوعياً في فهم التقادم ووظيفته. فقد أصبح نظام التقادم اليوم أقرب إلى مفهوم المرونة التشريعية القائمة على خطورة

الجريمة، وعلى مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب، مع مراعاة متطلبات الأمن القانوني وحقوق الدفاع.

فالسياسة الجنائية الحديثة وسّعت من حالات وقف وانقطاع التقادم، وجرّدت بعض الجرائم الخطيرة — ولاسيما الفساد والإرهاب — من نظام التقادم كلياً، في انسجام مع الالتزامات الدولية للدولة. كما كرّست الطبيعة المزدوجة للتقادم، التي تجمع بين كونه قاعدة إجرائية تنظّم مباشرة الدعوى، وقاعدة موضوعية تنهي الحق في العقاب.

وبذلك فإن نظام التقادم في الجزائر يعكس تطوراً كبيراً في فلسفة العدالة الجنائية، من نموذج كلاسيكي ثابت إلى نموذج دينامي متفاعل مع مخاطر الجريمة الحديثة، دون التفريط في أسس دولة القانون. ومع استمرار التحديات الأمنية والاقتصادية، تبقى مراجعة نظام التقادم ضرورة مستمرة لضمان التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع ومصلحة الفرد في الاستقرار القانوني، في إطار عدالة فعّالة تحترم الحقوق والضمانات الدستورية.

توصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، أهمها:

1. ازدواجية فلسفة المشرّع بين الردع واستقرار المراكز القانونية

إظهار التقادم كآلية متوازنة بين حماية المجتمع وعدم الإبقاء على الأفراد تحت تهديد دائم بالملاحقة.

2. اختلاف مدد التقادم باختلاف جسامة الجريمة ليس مجرد تقنية إجرائية بل يعكس سياسة جنائية راسخة تقوم على:
 - التناسب بين الجريمة والعقوبة،
 - الحفاظ على الفعالية القضائية،
 - الحد من تراكم القضايا غير المقضية.
3. القانون 25-14 أدخل توحيداً دقيقاً في حساب آجال التقادم

من خلال تحديد:

- تاريخ بداية السريان،
- حالات الوقف،
- حالات الانقطاع،
- كيفية احتساب المدد.

وهو ما لم يكن واضحاً في التشريع القديم.

4. استحداث استثناءات قوية تماشياً مع السياسة الجنائية الدولية

إذ أصبح عدم التقادم قاعدة بالنسبة لـ:

- الجرائم الإرهابية والتخريبية،
- الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة،
- الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

5. تعزيز مبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة

من خلال:

- عدم جواز متابعة الشخص مرتين
- تفسير الشك لصالح المتهم
- ضمان حقوق الضحايا ضمن آجال معقولة.

6. الآثار القانونية للتقادم تمسّ الدعوى العمومية دون الحق المدني

إذ يبقى للضحية الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني رغم انقضاء الدعوى العمومية جزائياً.

واستناداً إلى النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

1. ضرورة إصدار دليل إجرائي موحّد لحساب مدد التقادم

لتفادي التضارب بين الجهات القضائية في تفسير بداية السريان وحالات الوقف والانقطاع.

2. مراجعة آجال التقادم في بعض الجرائم الاقتصادية الكبرى نظراً لصعوبة اكتشافها وبطء التحقيق فيها.
3. تعزيز الربط الرقمي بين النيابة العامة ومصالح التحقيق للحد من انقطاع إجراءات التقادم بسبب نقص التنسيق الإداري.
4. إدخال تعديلات لإلزام النيابة العامة بتعليل قرارات وقف وانقطاع التقادم لضمان الرقابة القضائية الفعالة على هذه القرارات.
5. تكثيف التكوين في مجال التقادم للقضاة وأعوان الضبطية لضمان تطبيق موحّد وعادل للنصوص الجديدة.
6. التفكير في تبنّي نظام "التقادم المزدوج" الذي يجمع بين تقادم مرتبط بخطورة الجريمة، وتقادم مرتبط بنشاط المتهم وسلوكه.وهو معمول به في العديد من التشريعات الحديثة.

التهميش و الإحالات :

[1] علي شملال، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2015.ص. 178.

[2] Garçon (E.), Code de procédure pénale annoté, Dalloz, Paris, 1956, p. 432.

[3] محمد بن داود، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 252.

[4] عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2015، ص. 301.

[5] المحكمة العليا الجزائرية، قرار بتاريخ 2021/07/29، ملف رقم 1212586، المجلة القضائية، عدد خاص 2022، ص. 115.

[6] محمد عيسى، النظام الإجرائي للعقوبة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 6، جامعة الجزائر، 2014، ص. 93.

[7] محمد بن داود، المرجع السابق، ص. 245.

[8] أحمد شوقي الفناري، النظرية العامة للعقوبة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 211.

[9] لطفي بن سليمان، "المستجدات الإجرائية في قانون 25-14: بين تكريس المحاكمة العادلة وتقييد سلطة النيابة العامة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر، العدد 01، 2025. ، ص24.

[10] حمزة رقاد، "قراءة تحليلية لقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، 2025.، ص162.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1/النصوص القانونية:

أ– القوانين:

1.القانون رقم 25–14 المؤرخ في 3 أوت 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 13 أوت 2025 (19 صفر 1447).

ب– الأوامر

1.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2/الكتب العربية:

1.د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.

2.محمد بن داود، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

3.عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2015.

4.أحمد شوقي الفناري، النظرية العامة للعقوبة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

5.علي شملال، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2015.

3/المقالات والبحوث العربية:

1.محمد عيسى، "النظام الإجرائي للعقوبة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، العدد 6، جامعة الجزائر، 2014.
2.لطفي بن سليمان، "المستجدات الإجرائية في قانون 25-14: بين تكريس المحاكمة العادلة وتقييد سلطة النيابة العامة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر، العدد 01، 2025.
3.حمزة رقاد، "قراءة تحليلية لقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، 2025.

4/الاجتهاد القضائي الجزائري

1.المحكمة العليا الجزائرية، قرار بتاريخ 2021/07/29، ملف رقم 1212586، المجلة القضائية، عدد خاص 2022.
2.قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1122544، بتاريخ 2017/02/23.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1/الكتب الأجنبية

.1Garçon (E.), Code de procédure pénale annoté, Dalloz, Paris, 1956.

2/الاجتهاد القضائي الأجنبي

.1Cour de Cassation française, Chambre criminelle, 17 janvier 1989, Bull. crim. n°29